

الوسيط في المذهب

- والعيب ثلاثة أوجه .
- أحدها لزوم العقد وصحة الشرط .
- والثاني فساد العقد لفساد الشرط .
- والثالث أن الشرط لاغ والعقد باق على مقتضاه .
- الثانية كل بيع يستعقب عتقا ك شراء الوالد وشراء العبد نفسه من سيده لا خيار فيه لانه ليس عقد مغابنة .
- وقال أبو بكر الودني يثبت الخيار في شراء القريب واستدل بقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتره فيعتقه فيدل على تعلق العتق باختياره وهو ضعيف